المحور الثالث: انتقال الالتزام

إذا كان الالتزام رابطة قانونية بين طرفين، فانه ليس من الضروري أن يبقى الطرفان ثابتين طوال قيام الالتزام.

فقد يتغير الالتزام من طرفه السالب، بأن ينتقل الدين من ذمة مدين قديم، الى ذمة مدين جديد في نفس الالتزام، وهذا ما يطلق عليه "**حوالة الدين**".

كما أنه قد يتغير الالتزام في طرفه الموجب، بأن ينتقل الحق من ذمة دائن قديم، الى ذمة دائن جديد في نفس الالتزام، وهو ما يسمى "**حوالة الحق**".

وانتقال الحق او الالتزام، اما أن يكون بسبب الوفاة (الميراث والوصية)، كانتقال الحق من الدائن الى ورثته بوفاته. وانتقال المديونية الى تركة المدين بعد وفاته، وعندئذ لا توزع التركة الا بعد سداد ديونه.

واما أن يقع حال الحياة: وما يهمنا هنا هو: انتقال الحق والالتزام، حال حياة الدائن أو المدين، وهذا هو حوالة الحق، وحوالة الدين.

ولقد تناول المشرع الجزائري حوالة الحق، من المادة 239 الى 250، ثم عالج حوالة الدين من المادة 251الى 257 قانون مدني، وذلك في الباب الرابع من الكتاب الثاني، المتعلق بأحكام الالتزامات والعقود.

وفيما يلي سيتم التطرق الى حوالة الحق **(أولا)**، ثم حوالة الدين **(ثانيا)**.

أولا: حوالة الحق

حوالة الحق: هي عبارة عن نقل الحق من الدائن القديم أو الأصلي، الى دائن جديد يحل محله في ذات الحق.

ويسمى الدائن القديم بالمحيل، والدائن الجديد بالمحال، وهي تتم دون حاجة الى رضا المدين الذي لم يتغير، وهو ما يسمى بالمحال عليه.

ولقد نصت المادة 239 قانون مدني على أنه: " يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص اخر، الا إذا منع نص القانون، أو اتفاق المتعاقدين، أو طبيعة الالتزام، وتتم الحوالة دون رضا المدين".

فحوالة الحق اذن هي: وسيلة لنقل الحق من الدائن القديم الى الدائن الجديد، الذي يحل محله بالرجوع على المدين.

-**مثلا**: كما لو ان مصطفى أقرض محمد مبلغا قدره 10 الاف دج، على ان يرد هذا الأخير المبلغ بعد 6 أشهر فيقوم مصطفى لسبب لو لآخر، بنقل حقه في القرض المذكور الى عمر (وهو الدائن الجديد أو المحال اليه) فيحل عمر (الشخص الثالث) محل مصطفى، ويرجع بعد ذلك على محمد، ويقتضي منه الحق المذكور.

أ- شروط انعقاد حوالة الحق: حوالة الحق هي في حقيقتها القانونية، عقد يتم بين الدائن القديم أو الأصلي وبين شخص ثالث أجنبي عن رابطة الالتزام وهو الدائن الجديد المحال له، وبمقتضى هذا العقد ينتقل الحق للدائن الأول في ذمة مدينه الى الدائن الثاني.

ان عقد الحوالة من العقود الرضائية، التي لا يشترط فيها شكلية خاصة، ولانعقاد الحوالة تشترط المادة 239 قانون مدني التراضي عليها بين طرفيها وهما: الدائن القديم الأصلي (المحيل)، والشخص الثالث الذي ينتقل اليه الحق، وهو الدائن الجديد (المحال له).

وينبغي ان يصدر التراضي من ذي أهلية، وان تكون إرادة كل طرف خالية من العيوب، كالغلط الاكراه.....، ولا يلزم لانعقاد الحوالة شكل خاص، ما لم تكن هبة صريحة للمحال له، فيجب عندئذ افراغها في الشكلية الواجبة قانونا.

ويتم عقد الحوالة برضا الدائن الأصلي المحيل، والدائن الجـــديد له، دون حاجة لـــرضا المدين (المحال عليه)، لأن هذا الأخير ليس طرفا في العقد، وفقا لنص المادة 239 قانون مدني.

ويستوي للمدين (المحال عليه)، استبدال دائن باخر، لان ذلك لا يؤدي الى زيادة عبئ التزامه.

محل الحوالة: هو الحق الذي يجري تحويله، والحق الذي يقبل الحوالة هو الحق الشخصي.

ان القاعدة العامة المتعلقة بنطاق حوالة الحق، هي ان جميع الحقوق الشخصية أي كان محلها تقبل الحوالة من الدائن القديم أو الأصلي (المحيل)، الى الدائن الجديد (المحال له)، سواء كانت مدنية أو تجارية بسيطة أو موصوفة، منجزة أو معلقة على شرط أو مضافة الى أجل. وأيا كان موضوعها، سواء كان مبلغا من النقود، أو أشياء مثلية، أو معينة بالذات، أو عملا أو امتناعا عن عمل.

ويجوز أن ترد حوالة الحق على الحقوق أو الديون التي لم يحل أجل الوفاء بها. غير أنه لا يجوز قانونا أن ترد على الحقوق المحتملة. أو المتنازع فيها، ما لم تتم بموافقة المدين (المحال عليه). كما تبطل الحوالة إذا كان الحق أو الدين غير ممكن تحويله.

وعليه فان حوالة الحق ترد على جميع الحقوق الشخصية، بجميع مصادرها، وهي لا ترد على الحقوق العينية أبدا، والغالب في الحياة العملية ترد حوالة الحق الشخصي، على دفع مبلغ من النقود أو التزام بعمل...ورغم هذا فان هذه القاعدة ليست مطلقة، بل ترد عليها عدة استثناءات نذكر منها:

- لا تجوز الحوالة في الحقوق غير القابلة للحجز عليها، وهذا طبقا لنص المادة 240 قانون مدني:" لا تجوز حوالة الحق، الا إذا كان الحق قابلا للحجز". والحقوق التي لا تقبل الحجز، ترد بنص القانون، وقد أوردتها المواد من 636 الى 639 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إذا اتفق المتعاقدان على عدم جواز حوالة الحق الموجود في ذمة المدين، أو أن الحوالة لا تتم الا بعد موافقة المدين. **مثلا:** كما لو اشترط المؤجر على المستأجر، عدم التنازل عن الايجار لغيره.

- طبيعة الحق قد تقتضي عدم جواز حوالته، كما لو كان مرتبطا بشخص الدائن، **مثلا**: حق الدائن في النفقة، والحق في التعويض عن الضرر المعنوي....

هذا ويجب ان تقوم الحوالة وفقا للقواعد العامة، على سبب مشروع، وبالتالي تكون حوالة الحق باطلة، إذا لم يكن لها هدف.

ب- شروط نفاذ حوالة الحق: من خلال نص المادة 241 قانون مدني يتضح:

-حتى تكون الحوالة نافذة في مواجهة المدين (المحال عليه)، فانه لا بد من اعلان هذه الحوالة اليه، أو قبوله لها، وعدم اعتراضه عليها.

ومن ثم فان المراد بنفاذ الحوالة في حق المدين، إلزامه بالتعامل مع الدائن الجديد (المحال له)، ويمتنع عليه الوفاء للدائن الأصلي أو القديم (المحيل).

ومعنى هذا، أنه لكي تنفذ حوالة الحق في حق المحال عليه (المدين)، لابد من علم هذا الأخير بها، اما بإعلان الحوالة، أو قبوله لها، ولكي تنفذ الحوالة في حق الغير، فلابد من اعلان الحوالة الى المدين أو قبوله لها بتاريخ ثابت، وفقا للفقرة 2 من المادة 241 قانون مدني أعلاه، والمراد بالتاريخ الثابت، هو الورقة التي تتضمن الحق المحال به، الموثق من موظف مكلف بخدمة عامة كالمحضر.

فالقـــاعدة العامة، تقـــضي أن المحال له (الدائن الجديد)، لا يتقدم على من يـــزاحمه من الـــغير (كل شخص أجنبي عن الحوالة)، الا إذا كان حقه ثابتا من حيث التاريخ، قبل حق المزاحم على المحال بـه أي بمعنى أنه عند تزاحم هؤلاء الغير مع المحال له، فان هذا الأخير يتقدم عليهم، إذا كان تاريخ نفاذ حوالته سابقا على تاريخ نفاذ حوالتهم.

اثار الحوالة: يترتب على الحوالة نشوء علاقات قانونية بين أطراف عدة:

❖ **علاقة المحيل بالمحال له:** يترتب على حوالة الحق، انتقال الحق المحال من المحيل إلى المحال له، والتزام المحيل بالضمان.

فبالنسبة لانتقال الحق من المحيل إلى المحال له، فينتقل هذا الحق إلى المحال له بكل صفاته، كما لو كان تجاريا أو ثابتا في سند تنفيذي، وإذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط، انتقل بهذه الصفة إلى المحال له.

كما ينتقل الحق إلى المحال له كاملا.

هذا وينتقل هذا الحق بكل ضماناته، من كفالة أو امتياز أو رهن أو أي تأمين آخر.

كما ينتقل أيضا بتوابعه، فتشمل الحوالة ماحل من فوائد وأقساط، والدعاوى التي تحميه وتؤكده، ومثال ذلك دعوى الفسخ، فإذا حول البائع الثمن، ولم يقم المشترى بالوفاء به إلى المحال له، كان للأخير رفع دعوى فسخ البيع ضد المشتري، فإذا حكم بالفسخ، عاد الشيء المبيع إلى المحال له لا المحيل.....

هذا وينتقل الحق إلى المحال له من وقت انعقاد الحوالة، بحيث يمتنع على المحيل منذ ذلك الوقت القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بالمحال له، كحوالة الحق مرة أخرى، أو رهنه أو استيفاء قيمته من المحال عليه.

وانتقال الحق الى المحال له، يقتضي أن يلتزم المحيل بتسليم المحال له سند هذا الحق، والوسائل التي تؤدي الى اثباته.

أما بالنسبة لالتزام المحيل بالضمان، فيتوقف على ما إذا كانت الحوالة بعوض أو بغير عوض.

فبالنسبة للحوالة بعوض: نصت المادة 244 فقرة أولى قانون مدني، على أنه:" إذا كانت الحوالة بعوض، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، مالم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك."

أما بالنسبة للحوالة بغيرعوض: القاعدة أن المحيل لا يلتزم بالضمان، إلا إذا كانت الحوالة بعوض، أما إذا كانت بغير عوض، فإنه لا ضمان على المحيل، لأن المتبرع غير ضامن، وهذا ما جاء في المادة 244 فقرة 2 قانون مدني، التي تنص:" إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامنا لوجود الحق."

❖ **علاقة المحال له بالمحال عليه**: تختلف آثار حوالة الحق في العلاقة بين المحال له بالمحال عليه، وذلك قبل نفاذ الحوالة، وبعد نفاذها.

قبل أن تصير الحوالة نافذة في حق المحال عليه، فالأصل ألا تنشأ أية علاقة بينه وبين المحال له، فقبل ذلك لا يكون المحال عليه ملزما، إلا في مواجهة الدائن الأصلي (المحيل)، ومع ذلك فقد أجاز المشرع للمحال له قبل نفاذ الحوالة، اتخاذ بعض الإجراءات، لكي يحافظ بها على حقه وهذا طبقا للمادة 242 قانون مدني.

وبالرغم من عدم نفاذ الحوالة في حق المحال عليه، فإنه يجوز لهذا الأخير أن يوفي بالدين للمحال له، ويعتبر ذلك الوفاء صحيحا ومبرئا لذمته، ويعد بمثابة قبول ضمني للحوالة .

أما بعد نفاذ الحوالة: يترتب على نفاذ الحوالة، وفقا للمادة 239 قانون مدني، انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له، في مواجهة المحال عليه، إذ يصبح الدائن للمحال عليه هو المحال له، وليس المحيل، ولا تبرأ ذمة المحال عليه، إلا بالوفاء للمحال له، وهو الدائن الجديد.

ومن تم ينتقل الحق المحال به إلى المحال له، بصفاته وضماناته وتوابعه التي كانت له، من تاريخ نفاذ الحوالة في مواجهة المدين.

❖ **علاقة المحيل بالمحال عليه:** ينبغي في هذا الخصوص التفرقة بين:

قبل نفاذ الحوالة في حق المحال عليه: ويبقى المحيل (الدائن الأصلي القديم)، هو صاحب الحق، ويستطيع أن يستوفي الحق من المحال عليه (المدين)، بوصفه الدائن الأصلي له، وأن يجبره على الوفاء بالتزامه.

كما يجوز له أن يتخذ الإجراءات التحفظية للمحافظة على الحق المنتقل اليه، وهذا حسب المادة 242 قانون مدني.

فقبل نفاذ الحوالة يبقى المحال عليه (المدين)، مدينا للمحيل (الدائن القديم)، ويلتزم المحال عليه بالوفاء للمحيل، قبل نفاذ الحوالة، فتبرأ ذمته من الناحية القانونية، لأنه وفى ما عليه للدائن الأصلي.

وعلى هذا الأساس يستطيع المحيل أن يقتضي الحق من المدين، وليس لهذا الأخير أن يرفض الوفاء، كما يستطيع المحيل أن يتصرف في الحق المحال به، بشتى أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة...، لأنه لا يزال صاحبه في مواجهة المدين والغير

بعد نفاذ الحوالة في حق المحال عليه: بعد نفاذ الحوالة، فإن المحال له (الدائن الجديد) يصبح هو الدائن الوحيد للمدين (المحال عليه)، ويصبح المحيل (الدائن القديم الأصلي)، أجنبيا بالنسبة للمحال عليه (المدين)، إذ يصبح الدائن الشرعي بهذا الحق هو المحال له، وليس المحيل (الدائن القديم). ولا يجوز للمحيل استيفاء الحق محل الحوالة، وليس له التصرف فيه تصرفا نافذا في مواجهة المحال عليه، و إذا قام المحال عليه بالوفاء للمحيل (الدائن القديم)، لم تبرأ ذمته من الدين الذي بذمته، غير أنه إذا وفى للمحال له (الدائن الجديد)، كان وفاؤه صحيحا من الناحية القانونية.

- **علاقة المحال له بالغير:** المقصود بالغير هنا هم: المحال له تان لذات الحق محل الحوالة، وكذا دائني المحيل، مما يطرح مشكلة تزاحم الحوالات.

فاذا حدث تزاحم الحوالات، فالعبرة للحوالة التي صارت نافذة أولا قبل الأخرى.